المواضع اه مقول لقوله يقول العبد المتوسل قوله المواضع المغلقة من قولهم
هذا كلام مغلق اي مشكل لا من علق الابواب هو قفل يغلق به الباب كذا
فهم من الصحاح قوله محمود رفع على انه عطف بيان لجدي والابن وصف
قوله جزى الله عني يقال جزى عنه هذا اي قضى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس عن
نفس شيئا ويقال جزت عنه شاة قوله لاجل حفظي متعلق بقوله الفها حدي
قوله طلقا وهو الشوط يقال عدا الفرس طلقا او طلقين اي دفعة او دفعتين
قوله انتشر جواب لما قوله ونبذا اي شيء قليل كذا في الصحاح قوله الى هذا
النمط وهو بفتحتين الطريقة وقد يجي بمعنى النوع يقال عندي متاع من هذا النمط
اي من هذا النوع وكل من هذين المعنيين يلايم هذا المقام صرح بها في المغرب
قوله والعبد الضعيف توصيف العبد بالضعف لا يخلو عن ايهام كون جزء علمه
تصغير عبد كما مر قوله كسلا وهو بفتحتين التثاقل كذا في الجوهري قوله
فافتح على صيغة المتكلم وحده من باب الالتفات من الغيبة الى التكلم قوله مبالغا
في تاليف شرح الوقاية اي غير مقتصر في الحاجة به وتخصيص على التاليف المذكور
قوله في اسعاف مرامه الاسعاف قضاء الحاجة والمساعفة المساعدة
والمرام المطلب ففيه رايحة معنى التجريد قوله والمامول اي المرجو من الامل و
هو الرجاء قوله لمغلقات الابواب يعني الابواب المغلقة من باب اضافة
الصفة الى الموصوف وان جاز ان يكون بمعنى اللام والله اعلم

٣

كتاب الطهارة

اعلم ان ما لا بد لنا في هذا المقام معرفة خمسة
نكتة الاولى انه انما قدم العبادات على المعاملات والحدود لانها هي التي تحقق بمعنى
العبودية قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والثانية
انه انما قدم الصلوة على ساير العبادات لانها عماد الدين بالحديث والبناء
لا يقوم الا بنصب عماده اولا لا يقال فالواجب تقديم الايمان لانه اصل
الكل لانا نقول المتكفل به علم الكلام لا الفقه وايضا الصلوة تعقب

تعقب الايمان دون ساير العبادات كقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب و
يقيمون الصلوة والثالثة انه انما قدمت الطهارة على الصلوة لانها شرطها وتقديمها
على ساير شروطها لانها لا تسقط بالاعذار بخلاف سايرها وقال شارح الوقاية وانما
اختارها لانها اهم وهذا التعليل اولى مما قالوا الطهارة شرط لا يسقط بعذر
لان النية ايضا شرط ولا تسقط بعذر ونحن نقول معنى الاهمية لا يثبت الا
باللزوم وعدم السقوط ولهذا قال في الكفاية وانها اهم لانها لا تسقط بعذر من
الاعذار على انها اقدم من النية تحققا بالنسبة الى الصلوة لاقترانها بالتحريمة
المتاخرة عن الطهارة ولانها مختصة بها بخلاف النية لعموم نسبتها الى جميع العبادات
الرابعة انما عنون الكتاب بلفظ الكتاب لا الباب لان وجوه اشتقاق الكتاب
يدل على الجمع والباب لا يجي الا بمعنى النوع والمقصود جميع انواع الطهارة لا نوع
منها والخامسة انه انما ذكر الطهارة بلفظ المفرد لان الجمع المعرف باللام يبطل فيه
معنى الجمعية كما هو المختار في بحث اللام فيلزم العبث وتطويل اللفظ بلا فائدة
فليتامل ولنا نكتة اخرى ذكرها الشارح بقوله اكتفى بلفظ الواحد الخ قال
الفاضل البيضاوي رحمه الله الكتاب اما مصدر كالخطاب يسمى به المفعول للمبالغة
كرجل عدل او فعال بني للمفعول كاللباس وعلى التقديرين فهو لغة الجمع و
اصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة مشتملة على انواع او لا فان قيل فعلى هذا
كان المناسب ان يصدر الطهارة بلفظ الباب ونحوه لانها ليست مستقلة بل تابعة
للصلوة داخلة تحت كتابها كساير شروطها قلنا نعم لكنها لما كانت مشتملة على
انواع مختلفة كطهارة الثوب والبدن والمكان والطهارة الكبرى والصغرى
والطهارة الحقيقية والحكمية والطهارة بالماء والتراب صارت كانها عبادة
مستقلة والتصريح بهذا المعنى اوردها بعضهم بصيغة الجمع واما من
افردها فعذر لا خط ما ذكره الشارح بقوله اكتفى بلفظ الواحد الخ الطهارة
لغة النظافة ومقابلها الدنس وشرعا ازالة النجاسة الحقيقية كطهارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)